سلسلة التراث الإسلامي المشجر ③

تشجير متن الغاية والتقريب

في الفقه الشافعي

لأحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني ت ٥٩٣ هـ

د. عماد علي جمعة

جامعة القصيم

الكتاب متوفر

على متجر ابل (Apple Store) مكتبة نون المفكرون الجدد

دار النفائس للنشر والتوزيع

الأردن

سلسلة التراث الإسلامي المشجر (٣)

تشجير متن الغاية والتقريب

في الفقه الشافعي

لأحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني ت٥٩٣هـ

د. عماد علي جمعة

جامعة القصيم

ح عماد علي جمعة، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جمعة، عماد علي

تشجير متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي./ عماد علي جمعة.- الرياض، ١٤٣٤هـ

٧٦ ص؛ ٢١×٢٩,٧ سم

ردمك: ٥ - ٢٢٨٧ - ٠١-٦٠٣- ٩٧٨

١ - الفقه الشافعي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨,٣ ١٤٣٤/٥١٠١

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٥١٠١

ردمك: ٥ - ٢٢٨٧ - ٠١-٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف: د. عماد علي جمعة

جوال: ٠٥٠٧٨٦٧٥٣٦، بريد إلكتروني: quddomy@hotmail.com

يطلب الكتاب من المكتبات التالية:

- السعودية: دار طيبة: ٠٥٠٥٤٥١٢٤٤٧، دار الحديث: ٠٥٠٦٤٠٣٤٢٨/ ٠١٤٥٨٩١٠٦، جرير(وفروعها)، العبيكان (وفروعها): ٠١٤٦٥٤٤٢٤، الرشد (وفروعها): ٠١٤٥٩٣٤٥١، دار ابن الجوزي (وفروعها): ٠٣٨٤١٢١٠٠، المؤيد (وفروعها)، التدمرية (وفروعها): ٠١٤٩٢٥١٩٢، الجنوب/ أبها (وفروعها): ٢٢٤٧٥٧٧
- الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع: ٥٦٩٣٩٤٠ - قطر: الدوحة- مكتبة جرير - البحرين: مكتبة الفاروق: ٢٧٢٧٣٤٦٤
- الإمارات: دبي- دار القلم - الجزائر: مكتبة القدس: ٢١٣٧٣٧٤٩١١٧+ - الكويت: مكتبة أهل الأثر: ٢٦٥٦٤٤٠

الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، هاتف: ٥٩٦٣٩٤٠ - فاكس: ٥٦٩٣٩٤١ - ص.ب ٩٢٧٥١١ - عمان ١١١٩٠ الأردن، بريد إلكتروني alnafaes@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهـــــــــــــرس

الموضوع	الصفحة :
الفهرس	٤
مقدمة المنسق	٥
المصنفات على متن الغاية	٦
مقدمة الأصفهاني، على كتابه	٧
كتاب الطهارة	٨
كتاب الصلاة	١٧
الجنائز	٢٦
كتاب الزكاة	٢٧
كتاب الصيام	٣١
الاعتكاف	٣٢
كتاب الحج (المناسك)	٣٣
كتاب البيع	٣٦
الربا	٣٦
السلم	٣٧
كتاب الحجر	٣٧
الحوالة	٣٨
الضمان	٣٩
كتاب الشركة	٣٩
الوكالة	٤٠
كتاب الإقرار	٤٠
كتاب العارية	٤٠

الموضوع:	الصفحة :
الغصب	٤١
الشفعة	٤١
الإجارة	٤٢
الجعالة	٤٢
إحياء الموات	٤٣
المزارعة والمخابرة	٤٣
كتاب الوقف	٤٣
كتاب الهبة	٤٣
الوديعة	٤٤
اللقطة	٤٤
اللقيط	٤٤
كتاب الفرائض	٤٥
الوصية	٤٨
الإيصاء	٤٨
كتاب النكاح	٤٩
كتاب الصداق	٥١
كتاب الخلع	٥١
كتاب الطلاق	٥٢
كتاب الإيلاء	٥٣
كتاب الظهار	٥٣
كتاب اللعان	٥٣

الموضوع	الصفحة
كتاب العدة	٥٤
كتاب الرضاع	٥٥
كتاب النفقات	٥٥
كتاب الجنايات	٥٦
الزنا	٥٨
القذف	٥٨
الخمر	٥٨
السرقة	٥٨
الحرابة	٥٩
قتال البغاة	٥٩
الردة	٥٩
كتاب الجهاد	٦٠
كتاب الأطعمة	٦٢
كتاب الصيد والذبائح	٦٢
المسابقة	٦٤
كتاب الأيمان	٦٥
النذر	٦٥
كتاب القضاء	٦٦
كتاب الشهادات	٦٦
كتاب العتق	٧٠
المراجع	٧٢

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد،

فهذا هو كتاب: متن الغاية والتقريب لأحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، الإصدار الثالث من: سلسلة التراث الإسلامي المشجر.

والتي تقوم فكرتها على تشجير وتنسيق كتب التراث، بشكل يسهل على القارئ الاستفادة منها، وقد تمثل هذا التنسيق في ما يلي:

١. تشجير مباحثه، مع الالتزام بالنص الأصلي دون زيادة أو نقص، أو تقديم أو تأخير.

٢. استخدام التعداد بنوعيه: الرقمي والنقطي.

٣. استخدام علامات الترقيم.

٤. توظيف الألوان، ولن يجد القارئ حاجة لمفتاح ألوان، لكن يجدر التنبيه على أن اللون الزهري، لبعض الإضافات، وهي على قلتها تتمثل بعناوين وبعض مفردات الخ.

علما بأن هذا الكتاب يأتي ضمن خطة لإصدار بعض المتون الفقهية في المذاهب الفقهية الأربعة، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، في محاولة لفتح نوافذ لطلبة العلم على هذه المذاهب، وذلك من خلال تسهيل عرضها،

اللهم ارزقنا الإخلاص في القول والعمل، وانفع بهذه الكتب، واجعلها في موازين أعمالنا الصالحة، آمين.

د/ عماد علي جمعة

كلية العلوم والآداب/ البكيرية

جامعة القصيم

جوال: ٧٨٦٧٥٣٦ (٥٠) (٩٦٦+)

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنفات على متن الغاية والتقريب، لأبي شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني ت ٥٩٣هـ

شروحه

١. كفاية الأخيار لأبي بكر بن محمد الحصني ت٨٢٩هـ
٢. شرح مختصر أبي شجاع، لأحمد الإخصائي ت٨٨٩هـ
٣. فتح القريب المجيب، لمحمد بن قاسم الغزي ت٩١٨هـ

وعلى هذا الشرح حواشي منها:

١) حاشية أحمد القليوبي ت١٠٦٩هـ
٢) حاشية عبد البر الأجهوري ت١٠٧٠هـ
٣) العزيزية، لعلي بن أحمد العزيزي ت١٠٧٠هـ
٤) حاشية داود بن سليمان الرحماني، ت١٠٧٨هـ
٥) حاشية علي الشبراملسي، ت٩٧٧هـ
٦) حاشية إبراهيم البرماوي، ت١١٠٩هـ
٧) حاشية مصطفى القلعاوي، ت١١٥٨هـ
٨) حاشية إبراهيم الباجوري، ت١١٩٨هـ
٩) قوت الحبيب الغريب، لمحمد الجاوي ت١٣١٦هـ

٤. عمدة النظار لأبي بكر بن عبد الله الزرعي ت٩٢٨هـ
٥. الإقناع، لأحمد بن محمد المنوفي ت٩٣١هـ
٦. تشنيف الأسماع، لأحمد بن محمد المنوفي ت٩٣١هـ
٧. النهاية في شرح الغاية، لولي الدين البصير، ت بعد ٩٧٢هـ
٨. الإقناع لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت٩٧٧هـ

وعلى هذا الشرح حواشي منها:

١) فتح اللطيف المجيب، لأبي الفيض الأجهوري ت١٠٨١هـ
٢) كفاية الحبيب لحسن المدابغي، ت١١٧٠هـ
٣) تحفة الحبيب، لسليمان البجرمي، ت١١٣١هـ
٤) حاشية عبد الله النبراوي، ت بعد ١٢٥٧هـ
٥) تقرير الشيخ عوض
٦) تقارير لإبراهيم الباجوري، ت١٢٧٧هـ

٩. فتح الغفار، لأحمد بن القاسم العبادي، ت٩٩٤هـ

نظمه واختصار وجمع أدلة

١) المنظومات:
١. نظم أحمد بن إسماعيل الإبشيطي ت٨٨٣هـ
٢. نظم أحمد بن محمد المنوفي ت٨٤٧هـ
٣. نهاية التدريب ليحيى العمريطي ت٩٨٩هـ
٤. نظم عبد القادر بن المظفر ت بعد ٨٩٢هـ
٥. نظم الكفاية لأبي بكر الزرعي ٩٢٨هـ
٦. نظم أحمد بن محمد المنوفي، ت٩٣١هـ
٧. نشر الشعاع للدوسري ت بعد ١٢٤٣هـ

٢) اختصره أبو بكر بن قاضي عجلون في: عمدة النظار في تصحيح غاية الاختصار
٣) جمع أدلته، د. مصطفى البغا، في: التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب

ترجماته

١. ترجمة للفرنسية عام ١٨٥٩م
٢. ترجمة للألمانية، عام ١٨٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة صاحب المتن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد،

قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني[ت٥٩٣هـ] الشافعي رحمه الله: "سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرًا في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه، في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز، يقرُبُ على المتعلم درسُهُ، ويسهل على المبتدئ حفظه، وأن أُكثر فيه من التقسيمات، وحصر الخصال، فأجبته إلى ذلك طالبًا للثواب، وراغبًا إلى الله سبحانه وتعالى في التوفيق للصواب، إنه على ما يشاء قدير، وبعباده لطيف خبير".

كتاب الطهارة

أنواع المياه

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه

١. ماء السماء.
٢. ماء البحر.
٣. ماء النهر.
٤. ماء البئر.
٥. ماء العين.
٦. ماء الثلج.
٧. ماء البرد.

ثم المياه على أربعة أقسام

١. طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو: الماء المطلق.
٢. وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو: الماء المشمس.
٣. وطاهر غير مطهر وهو: الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات.
٤. وماء نجس: وهو الذي حلت فيه نجاسة، وهو:
   - دون القلتين.
   - أو كان قلتين فتغير.

والقلتان: خمس مائة رطل بالبغدادي تقريبا في الأصح.

تابع كتاب الطهارة

فصل في بيان ما يطهر بالدباغ

١. وجلود الميتة تطهر بالدباغ، إلا جلد:

١) الكلب.

٢) والخنزير.

٣) وما تولد منهما.

٤) أو من أحدهما.

٢. وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي.

فصل في استعمال الأواني

١. ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة.

٢. ويجوز استعمال غيرهما من الأواني.

فصل في السواك

والسواك مستحب في كل حال.

إلا بعد الزوال للصائم.

وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً:

١. عند تغير الفم من أَزْم سكوت او إمساك عن الأكل، وغيره.

٢. وعند الاستيقاظ من النوم.

٣. وعند القيام إلى الصلاة.

فصل في فروض الوضوء وسننه

وفروض الوضوء ستة أشياء

١. النية عند غسل الوجه.
٢. وغسل الوجه.
٣. وغسل اليدين مع المرفقين.
٤. ومسح بعض الرأس.
٥. وغسل الرجلين مع الكعبين.
٦. والترتيب على ما ذكرناه.

وسننه عشرة أشياء

١. والتسمية.
٢. وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء.
٣. والمضمضة.
٤. والاستنشاق بماء جديد.
٥. وتخليل اللحية الكثة.
٦. وتخليل أصابع اليدين.
٧. وتخليل أصابع الرجلين.
٨. وتقديم اليمنى على اليسرى.
٩. والطهارة ثلاثا ثلاثًا.
١٠. والموالاة.

فصل في الاستنجاء

- والاستنجاء: واجب من البول والغائط.
- والأفضل أن يستنجي بالأحجار، ثم يتبعها بالماء.
- ويجوز أن يقتصر على الماء، أو على ثلاثة أحجار، ينقي بهن المحل.
- فإذا أراد الاقتصار على أحدهما، فالماء أفضل.

١. ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء.
٢. ويجتنب البول والغائط في:
   ١) الماء الراكد.
   ٢) وتحت الشجرة المثمرة.
   ٣) وفي الطريق.
   ٤) والظل.
   ٥) والثقب.
٣. ولا يتكلم على البول والغائط.
٤. ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما.
٥. ولا يستنجي بيمينه.

فصل في نواقض الوضوء

والذي ينقض الوضوء ستة أشياء

١. ما خرج من السبيلين.
٢. النوم على غير هيئة المتمكن.
٣. زوال العقل بسكر أو مرض.
٤. لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل.
٥. مس فرج الآدمي بباطن الكف.
٦. مس حلقة دبره على الجديد.

فصل في موجبات الغسل

والذي يوجب الغسل ستة أشياء:

- ✓ ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي:
  ١. التقاء الختانين.
  ٢. وإنزال المني.
  ٣. والموت.
- ✓ وثلاثة تختص بها النساء وهي:
  ١. الحيض.
  ٢. والنفاس.
  ٣. والولادة.

فصل في فرائض الغسل وسننه

وفرائض الغسل ثلاثة أشياء

١. النية.
٢. وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه.
٣. وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة.

وسننه خمسة أشياء

١. التسمية.
٢. والوضوء قبله.
٣. وإمرار اليد على الجسد.
٤. والموالاة.
٥. وتقديم اليمنى على اليسرى.

فصل في الأغسال المسنونة

والاغتسالات المسنونات سبعة عشر غسلا

١. غسل الجمعة.
٢. والعيدين.
٣. والاستسقاء.
٤. والخسوف.
٥. والكسوف.
٦. والغسل من غسل الميت.
٧. والكافر إذا أسلم.
٨. والمجنون.
٩. والمغمى عليه.

إذا أفاقا.

١٠. والغسل عند الإحرام.
١١. ولدخول مكة.
١٢. وللوقوف بعرفة.
١٣. وللمبيت بمزدلفة.
١٤. ولرمي الجمار الثلاث.
١٥. وللطواف.
١٦. وللسعي.
١٧. ولدخول مدينة رسول الله ﷺ.

فصل في المسح على الخفين

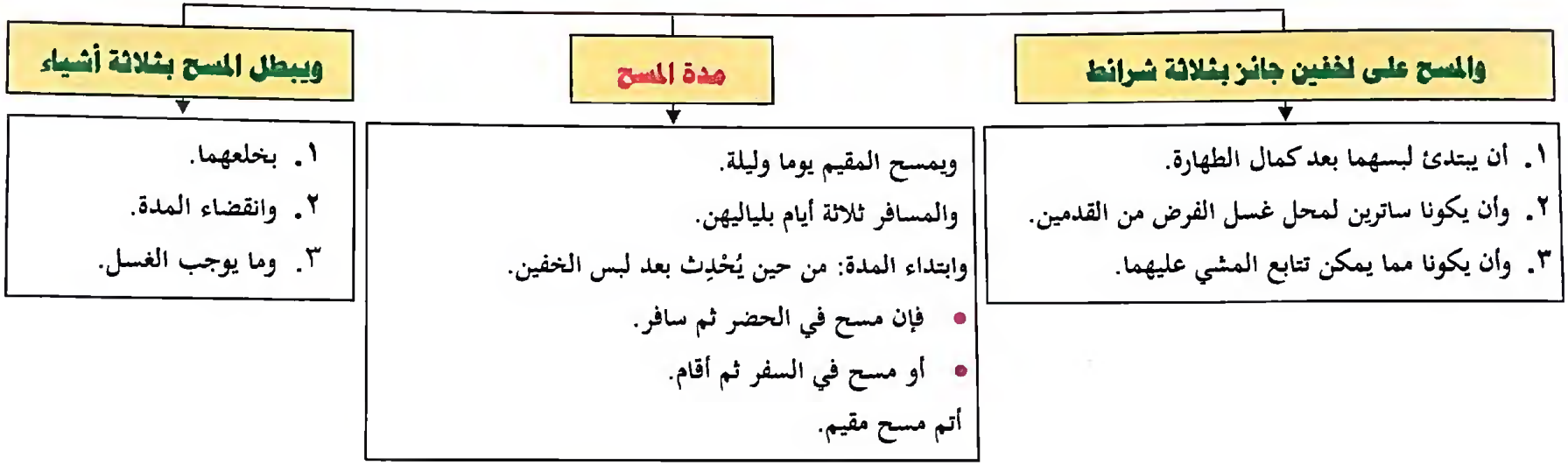

فصل في التيمم

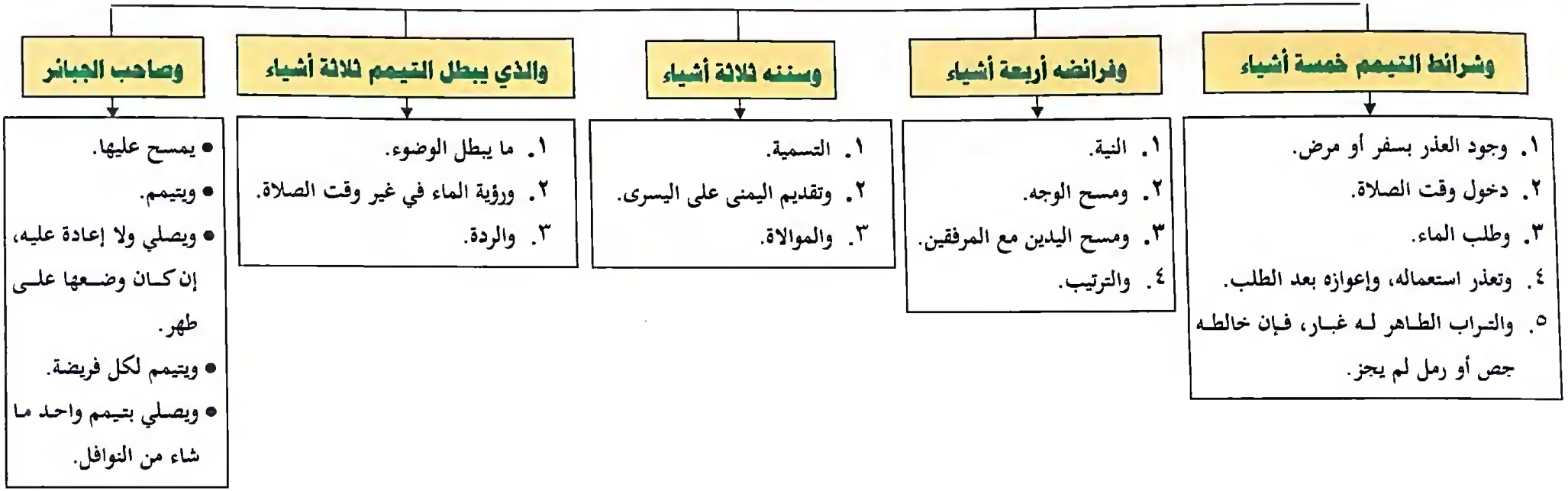

فصل في بيان النجاسات وإزالتها

من أحكام الطهارة

- وكل مائع خرج من السبيلين: نجس، إلا المني.
- وغسل جميع الأبوال والأرواث: واجب، إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، فإنه يطهر برش الماء عليه، دون بول الجارية.
- ولا يعفى عن شيء من النجاسات، إلا اليسير من الدم والقيح.

وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه، فإنه لا ينجسه بشرطين:

١. ألا يغيره ما وقع فيه.

٢. ولم يطرحه طارح.

والحيوان كله طاهر، إلا:

١) الكلب.

٢) والخنزير.

٣) وما تولد منهما.

٤) أو من أحدهما مع حيوان طاهر.

نجاسة الميتة

والميتة كلها نجسة، إلا:

١) السمك.

٢) والجراد.

٣) والآدمي.

ولوغ الكلب والخنزير

- ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير: سبع مرات، إحداهن بتراب طاهر.
- ويغسل من سائر النجاسات: مرة تأتي عليه.
- والثلاث أفضل.

تخلل الخمر

وإذا تخللت الخمرة بنفسها: طهرت.

وإن خُلِّلَت بطرح شيء فيها: لم تطهر.

فصل في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء

١. دم الحيض.

٢. والنفاس.

٣. والاستحاضة.

فالحيض: هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه أسود محتدم[حار] لذاع[موجع].

والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة.

والاستحاضة: هو الدم الخارج من غير أيام الحيض والنفاس.

مدة الحيض والنفاس

مدة الحيض:

وأقل الحيض: يوم وليلة.

وأكثره: خمسة عشر يومًا.

وغالبه: ست أو سبع.

مدة النفاس:

وأقل النفاس: لحظة.

وأكثره: ستون يومًا.

وغالبه: أربعون يومًا.

الطهر بين الحيضتين:

وأقل الطهر بين الحيضتين: خمسة عشر يومًا.

ولا حد لأكثره.

وأقل زمن تحيض فيه المرأة: تسع سنين.

مدة الحمل:

وأقل الحمل: ستة أشهر.

وأكثره: أربع سنين.

وغالبه: تسعة أشهر.

و يحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء

١. الصلاة.

٢. الصوم.

٣. قراءة القرآن.

٤. مس المصحف وحمله.

٥. دخول المسجد.

٦. الطواف.

٧. الوطء.

٨. والاستمتاع بما بين السرة والركبة.

ما يحرم على الجنب والمحدث

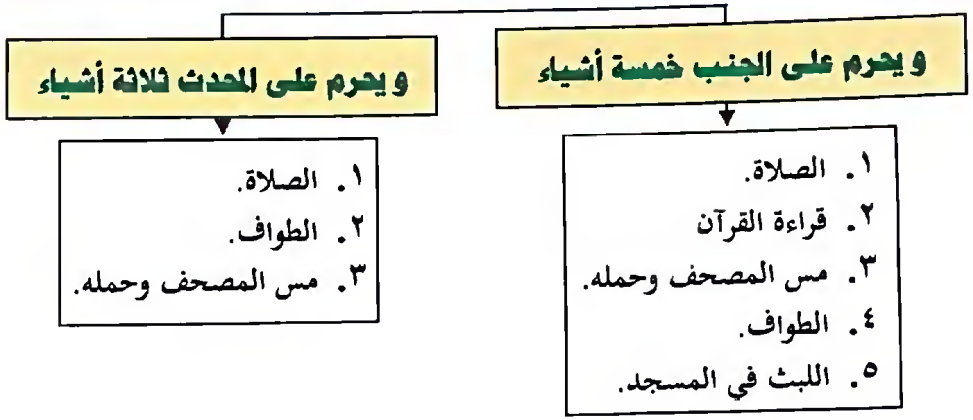

كتاب الصلاة

مواقيت الصلاة

الصلاة المفروضة خمس

١. الظهر:
- وأول وقتها: زوال الشمس.
- وآخره: إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال.

٢. والعصر:
- وأول وقتها الزيادة على ظل المثل.
- وآخره:

١) في الاختيار: إلى ظل المثلين.
٢) وفي الجواز: إلى غروب الشمس.

٣. والمغرب: ووقتها واحد وهو: غروب الشمس وآخره إذا غاب الشفق الأحمر.

٤. والعشاء:
- وأول وقتها: إذا غاب الشفق الأحمر.
- وآخره:

١) في الاختيار: إلى ثلث الليل.
٢) وفي الجواز: إلى طلوع الفجر الثاني.

٥. والصبح:
- وأول وقتها طلوع الفجر الثاني.
- وآخره:

١) في الاختيار: إلى الإسفار.
٢) وفي الجواز: إلى طلوع الشمس.

فصل في شروط وجوبها

وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء

١. الإسلام.
٢. والبلوغ.
٣. والعقل، وهو حد التكليف.

فصل في الصلوات المسنونة والرواتب

والصلوات المسنونة خمس

العيدان:

١. عيد الفطر.

٢. عيد الأضحى.

والكسوفان:

٣. كسوف الشمس.

٤. خسوف القمر.

٥. والاستسقاء.

والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة

١. ركعتا الفجر.

٢. أربع قبل الظهر.

٣. وركعتان بعده.

٤. أربع قبل العصر.

٥. ركعتان بعد المغرب.

٦. ثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن.

وثلاث نوافل مؤكدات

١. صلاة الليل.

٢. وصلاة الضحى.

٣. وصلاة التراويح.

فصل في شروط الصلاة

وشرائط الصلاة

قبل الدخول فيها خمسة أشياء:

١. طهارة الأعضاء من الحدث والنجس.
٢. وستر العورة بلباس طاهر.
٣. والوقوف على مكان طاهر.
٤. والعلم بدخول الوقت.
٥. واستقبال القبلة.

ويجوز ترك الاستقبال في حالتين:

١. في شدة الخوف.
٢. وفي النافلة في السفر على الراحلة.

فصل في أركان الصلاة وسننها وهيئاتها

وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا

١. النية.
٢. والقيام مع القدرة.
٣. وتكبيرة الإحرام.
٤. وقراءة الفاتحة، و"بسم الله الرحمن الرحيم"، آية منها.
٥. والركوع.
٦. والطمأنينة فيه.
٧. والاعتدال.
٨. والطمأنينة فيه.
٩. والسجود.
١٠. والطمأنينة فيه.
١١. والجلوس بين السجدتين.
١٢. والطمأنينة فيه.
١٣. والجلوس الأخير.
١٤. والتشهد فيه.
١٥. والصلاة على النبي ﷺ فيه.
١٦. والتسليمة الأولى.
١٧. ونية الخروج من الصلاة.
١٨. وترتيب الأركان على ما ذكرناه.

وسننها

قبل الدخول فيها شيئان:

١. الأذان.
٢. والإقامة.

وبعد الدخول فيها:

١. التشهد الأول.
٢. والقنوت:
   ١) في الصبح.
   ٢) وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان.

وهيآتها خمسة عشرة خصلة

١. رفع اليدين:
- عند تكبيرة الإحرام.
- وعند الركوع.
- والرفع منه.

٢. ووضع اليمين على الشمال

٣. والتوجه دعاء: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً. ...الخ.

٤. والاستعاذة.

٥. والجهر في موضعه.

٦. والإسرار في موضعه.

٧. والتأمين.

٨. وقراءة سورة بعد الفاتحة.

٩. والتكبيرات عند الخفض والرفع.

١٠. وقول: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد".

١١. والتسبيح في الركوع والسجود.

١٢. ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس، يبسط اليسرى، ويقبض اليمنى، إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهداً.

١٣. والافتراش في جميع الجلسات.

١٤. والتورك إخراج رجله اليسرى من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض في الجلسة الأخيرة

١٥. والتسليمة الثانية.

فصل في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة

المرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء

فالرجل:

١. يجافي مرفقيه عن جنبيه.

٢. ويقل برفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود.

٣. ويجهر في مواضع الجهر.

٤. وإذا نابه شيء في الصلاة سبح.

٥. وعورته الرجل ما بين سرته وركبته.

والمرأة:

١. تضم بعضها إلى بعض.

٢. وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب.

٣. وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت.

٤. وجميع بدن الحرة عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها.

والأمة كالرجل في الصلاة.

فصل في مبطلات الصلاة

والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً

١. الكلام العمد.

٢. العمل الكثير المتوالي.

٣. الحدث.

٤. وحدوث النجاسة.

٥. انكشاف العورة.

٦. تغير النية.

٧. استدبار القبلة.

٨. الأكل.

٩. الشرب

١٠. القهقهة.

١١. الردة.

فصل في عدد ركعات الصلاة
وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة

١. فيها أربع وثلاثون سجدة.
٢. وأربع وتسعون تكبيرة.
٣. وتسعة تشهدات.
٤. وعشر تسليمات.
٥. ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة.
٦. وجملة الأركان في الصلاة: مائة وستة وعشرون ركنًا.
٧. في الصبح: ثلاثون ركنا.
٨. وفي المغرب: اثنان وأربعون ركنا.
٩. وفي الرباعية: أربعة وخمسون ركنًا.

- ومن عجز عن القيام في الفريضة: صلى جالسًا.
- ومن عجز عن الجلوس: صلى مضطجعًا.

فصل في سجود السهو

والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء:

١. فرض.
٢. وسنة.
٣. وهيئة.

فالفرض: لا ينوب عنه سجود السهو، بل إن ذكره و الزمان قريب: أتى به، وبنى عليه، وسجد للسهو.

والسنة: لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض، لكنه يسجد للسهو عنها.

والهيئة: لا يعود إليها بعد تركها، ولا يسجد للسهو عنها.

وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات: بنى على اليقين، وهو: الأقل، وسجد للسهو، وسجود السهو سنة، ومحله قبل السلام.

فصل في الأوقات التي تكره الصلاة فيها

وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب

١. بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.
٢. وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح.
٣. وإذا استوت حتى تزول.
٤. وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.
٥. وعند الغروب حتى يتكامل غروبها.

فصل في أحكام صلاة الجماعة

وصلاة الجماعة: سنة مؤكدة.

وعلى المأموم أن ينوي الائتمام دون الإمام.

ويجوز أن يأتم:

١) الحر بـ: العبد.

٢) والبالغ بـ: المراهق.

ولا تصح قدوة:

١) رجل بـ: امرأة.

٢) ولا قارئ بـ: أمي

وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه، وهو عالم بصلاته، أجزأه ما لم يتقدم عليه.

وإن صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد، قريبا منه، وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك: جاز.

وحد القرب بينهما: ثلاث مائة ذراع تقريباً.

فصل في قصر الصلاة وجمعها

- ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط:

١. أن يكون سفره في غير معصية.

٢. وأن يكون مسافته ستة عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلاً.

٣. وأن يكون مؤديا للصلاة الرباعية.

٤. وأن ينوي القصر مع الإحرام.

٥. وأن لا يأتم بمقيم.

- ويجوز للمسافر أن يجمع:

١) بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء.

٢) وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء.

- ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما.

فصل في صلاة الجمعة

وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء:

١. الإسلام.
٢. والبلوغ.
٣. والعقل.
٤. والحرية.
٥. والذكورية.
٦. والصحة.
٧. والاستيطان.

وشرائط فعلها ثلاثة:

١. أن تكون البلد مصراً أو قرية.
٢. وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة.
٣. وأن يكون الوقت باقياً.
   ✓ فإن خرج الوقت.
   ✓ أو عدمت الشروط.

صليت ظهراً.

وفرائضها ثلاثة:

٢. خطبتان يقوم فيهما.
٣. ويجلس بينهما.
٤. وأن تصلي ركعتين في جماعة.

وهيآتها أربع خصال:

١. الغسل.
٢. وتنظيف الجسد.
٣. ولبس الثياب البيض.
٤. وأخذ الظفر والتطيب.

❖ ويستحب الإنصات في وقت الخطبة.

❖ ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس.

فصل في صلاة العيدين

وصلاة العيدين: سنة مؤكدة.

وهي ركعتان، يكبر:

في الأولى: سبعا، سوى تكبيرة الإحرام.

وفي الثانية: خمسا، سوى تكبيرة القيام.

ويخطب بعدهما خطبتين، يكبر:

في الأولى: تسعا.

وفي الثانية: سبعا.

ويكبر:

١) من غروب الشمس من ليلة العيد.

٢) إلى أن يدخل الإمام في الصلاة.

وفي الأضحى: خلف الصلوات المفروضات:

١) من صبح يوم عرفة.

٢) إلى عصر آخر أيام التشريق.

فصل في صلاة الكسوف والخسوف

وصلاة الكسوف: سنة مؤكدة.

فإن فاتت لم تقض.

ويصلي لكسوف الشمس، وخسوف القمر: ركعتين.

في كل ركعة:

١) قيامان يطيل القراءة فيهما.

٢) وركوعان يطيل التسبيح فيهما، دون السجود.

ويخطب بعدهما خطبتين.

١) ويسر في: كسوف الشمس.

٢) ويجهر في: خسوف القمر.

فصل في صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء مسنونة، فيأمرهم الإمام:

١) بالتوبة والصدقة.

٢) والخروج من المظالم.

٣) ومصالحة الأعداء.

٤) وصيام ثلاثة أيام.

٥) ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع.

٦) ويصلي بهم ركعتين، كصلاة العيدين.

٧) ثم يخطب بعدهما.

٨) ويحول رداءه.

٩) ويكثر من الدعاء والاستغفار، ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ وهو:

- "اللهم اجعلها سقيا رحمة، ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق.
- اللهم على الظِّرَاب (طرب: جبل صغير) والآكام (أكمة: رابية، جبل صغير) ومنابت الشجر وبطون الأودية.
- اللهم حوالينا ولا علينا.
- اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً هنيئاً مَرِيئاً مَرِيعاً (مُخصب) سَحًّا (صبًا) عاماً غَدَقاً (كثير القطر) طَبَقاً (يستوعب البلاد) مُجَلِّلاً (ساترًا للأفق) دائماً إلى يوم الدين.
- اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين.
- اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا إليك.
- اللهم أنبت لنا الزرع، وأَدِرَّ لنا الضرع، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك.
- اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً".

- ويغتسل في الوادي إذا سال.
- ويسبح للرعد والبرق.

فصل في صلاة الخوف

وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب:

أحدهما: أن يكون العدو في غير جهة القبلة: فيفرقهم الإمام فرقتين:

- ✓ فرقة تقف في وجه العدو.
- ✓ وفرقة تقف خلفه.

فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة، ثم تتم لنفسها، وتمضي إلى وجه العدو.

وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بها ركعة، وتتم لنفسها، ويسلم بها.

والثاني: أن يكون العدو في جهة القبلة: فيصفهم الإمام صفين، ويحرم بهم، فإذا سجد، سجد معه أحد الصفين، ووقف الصف الآخر يحرسهم، فإذا رفع سجدوا ولحقوه.

والثالث: أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب، فيصلي كيف أمكنه راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة، وغير مستقبل لها.

فصل في اللباس

- ويحرم على الرجال: لبس الحرير والتختم بالذهب.
- ويحل للنساء.
- وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء.
- وإذا كان بعض الثوب إبْرِيسَماً[حريراً]، وبعضه قطناً أو كتاناً: جاز لبسه، ما لم يكن الإبريسم غالبا.

أحكام تجهيز الميت وما يتعلق به

ما يلزم الميت

ويلزم في الميت أربعة أشياء:

١. غسله.

٢. وتكفينه.

٣. والصلاة عليه.

٤. ودفنه.

واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما:

١) الشهيد في معركة المشركين.

٢) والسقط الذي لم يستهل صارخاً.

ويغسل الميت وتراً.

ويكون:

١) في أول غسله: سدر.

٢) وفي آخره: شيء من كافور.

ويكفن:

١) في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة.

كيفية صلاة الجنازة

ويكبر عليه أربع تكبيرات:

١. يقرأ الفاتحة بعد الأولى.

٢. ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية.

٣. ويدعو للميت بعد الثالثة، فيقول:

- (اللهم إن هذا عبدك، وابن عبديك، خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبه وأحبائه فيها، إلى ظلمة القبر، وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا.
- اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعاء له.
- اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين).

٤. ويقول في الرابعة: (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله)

- ويسلم بعد الرابعة.
- ويدفن في لحد مستقبل القبلة، ويسل[يدخل] من قبل رأسه برفق.
- ويقول الذي يلحده: (بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ).
- ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة [من رجل معتدل أربعة أذرع ونصف].
- ويسطح القبر، ولا يبنى عليه، ولا يجصص.
- ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب.
- ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه.
- ولا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة.

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي:

١. المواشي.
٢. والأثمان.
٣. والزروع.
٤. والثمار.
٥. وعروض التجارة.

فأما المواشي

فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها، وهي:
١. الإبل.
٢. والبقر.
٣. والغنم.

وشرائط وجوبها ستة أشياء:
١. الإسلام.
٢. والحرية.
٣. والملك التام.
٤. والنصاب.
٥. والحول.
٦. والسوم.

وأما الأثمان، فشيئان

١. الذهب.
٢. والفضة.

وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء:
١. الإسلام.
٢. والحرية.
٣. والملك التام.
٤. والنصاب.
٥. والحول.

وأما الزروع

فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط:
١. أن يكون مما يزرعه الآدميون.
٢. وأن يكون قوتاً مدخراً.
٣. وأن يكون نصاباً، وهو خمسة أوسق لا قشر عليها.

وأما الثمار

فتجب الزكاة في شيئين منها:
١. ثمرة النخل.
٢. وثمرة الكرم.

وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء:
١. الإسلام.
٢. والحرية.
٣. والملك التام.
٤. والنصاب.

وأما عروض التجارة

فتجب الزكاة فيها: بالشرائط المذكورة في الأثمان:
١. الإسلام.
٢. والحرية.
٣. والملك التام.
٤. والنصاب.
٥. والحول.

زكاة الأنعام

فصل في زكاة الإبل

وأول نصاب الإبل: خمس

١) وفيها: شاة.

٢) وفي عشر: شاتان.

٣) وفي خمس عشرة: ثلاث شياه.

٤) وفي عشرين: أربع شياه.

٥) وفي خمس وعشرين: بنت مخاض (أتمت سنة) من الإبل.

٦) وفي ست وثلاثين: بنت لبون (من الإبل أتمت سنتان).

٧) وفي ست وأربعين: حقة (من الإبل أتمت ثلاث سنين).

٨) وفي إحدى وستين: جذعة (من الإبل أتمت أربع سنين).

٩) وفي ست وسبعين: بنتا لبون.

١٠) وفي إحدى وتسعين: حقتان.

١١) وفي مائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون.

ثم:

١) في كل أربعين: بنت لبون.

٢) وفي كل خمسين: حقة.

فصل في زكاة البقر

وأول نصاب البقر ثلاثون.

١) وفيها: تبيع (له سنة).

٢) وفي أربعين: مسنة (أتمت سنتان).

وعلى هذا أبدا فقس.

فصل في زكاة الغنم

وأول نصاب الغنم: أربعون.

❖ وفيها:

١) شاة جذعة (لها سنة) من الضأن.

٢) أو ثنية (لها سنتان) من المعز.

❖ وفي مئة وإحدى وعشرين: شاتان.

❖ وفي مئتين وواحدة: ثلاث شياه.

❖ وفي أربع مئة: أربع شياه.

ثم في كل مئة: شاة.

فصل في زكاة الخلطة

والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبعة شرائط:

١. إذا كان المراح واحداً.

٢. والمسرح واحداً.

٣. والمرعى واحداً.

٤. والفحل واحداً.

٥. والمشرب واحداً.

٦. والحالب واحداً.

٧. وموضع الحلب واحداً.

زكاة الذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة والمعادن والركاز

فصل في زكاة الذهب والفضة

- ونصاب الذهب: عشرون مثقالا.
١) وفيه ربع العشر (وهو نصف مثقال).
٢) وفيما زاد فبحسابه.
- ونصاب الورق: مائتا درهم.
١) وفيه ربع العشر (وهو خمسة دراهم).
٢) وفيما زاد فبحسابه.

ولا يجب في الحلي المباح زكاة.

فصل في زكاة الزروع والثمار

ونصاب الزروع والثمار:
١) خمسة أوسق، وهي ألف وست مائة رطل بالعراقي.
٢) وما زاد فبحسابه.

وفيها:
١. إن سقيت بماء السماء أو السيح ماء انصب من جبل أو نهر أو عين: العشر
٢. وإن سقيت بدولاب أو نضح: نصف العشر.

فصل في زكاة عروض التجارة

وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر.

زكاة المعادن

وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال.

زكاة الركاز

وما يوجد من الركاز دفين الجاهلية ففيه الخمس في الحال.

فصل في زكاة الفطر

- وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء:
  ١. الإسلام.
  ٢. وغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.
  ٣. ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم.
- مقدار زكاة الفطر:

ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين: صاعاً من قوت بلده وقدره: خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

فصل في قسم الصدقات

وتدفع الزكاة:

- إلى لأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز، في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)[التوبة:٦٠].
- وإلى من يوجد منهم، ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف، إلا العامل.

وخمسة لا يجوز دفعها إليهم:

١. الغني بمال أو كسب.
٢. والعبد.
٣. وبنو هاشم.
٤. وبنو المطلب.
٥. والكافر.

ومن تلزم المزكي نفقته: لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين.

كتاب الصيام

وشرائط وجوب الصيام أربعة
١. الإسلام.
٢. والبلوغ.
٣. والعقل.
٤. والقدرة على الصوم.
وفرائض الصوم أربعة أشياء
١. النية.
٢. والإمساك عن الأكل والشرب.
٣. والجماع.
٤. وتعمد القيء.
والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء
ما وصل عمدا إلى:
١) الجوف.
٢) أو الرأس.
٣) والحقنة في أحد السبيلين
٤) والقيء عمداً.
٥) والوطء عمدا في الفرج.
٦) والإنزال عن مباشرة.
٧) والحيض.
٨) والنفاس.
٩) والجنون.
١٠) والردة.
ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء
١. تعجيل الفطر.
٢. وتأخير السحور.
٣. وترك الهجر من الكلام.
ويحرم صيام خمسة أيام
١. العيدان.
٢. وأيام التشريق الثلاثة.
ويكره
صوم يوم الشك، إلا أن يوافق عادة له.

تابع كتاب الصيام

قضايا متفرقة

❖ ومن وطئ في نهار رمضان عامدا في الفرج فعليه:

- القضاء.
- والكفارة وهي:

١. عتق رقبة مؤمنة.

٢. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

٣. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد.

❖ ومن مات وعليه صيام: أطعم عنه لكل يوم مد.

❖ والشيخ الهرم إذا عجز عن الصوم: يفطر ويطعم عن كل يوم مداً.

❖ والحامل والمرضع:

١) إن خافتا على أنفسهما: أفطرتا، وعليهما: القضاء.

٢) وإن خافتا على أولادهما: أفطرتا، وعليهما:

- القضاء.
- والكفارة عن كل يوم مد وهو: رطل وثلث بالعراقي.

❖ والمريض والمسافر سفراً طويلا: يفطران ويقضيان.

فصل في أحكام الاعتكاف

والاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان:

١. النية.

٢. واللبث في المسجد.

ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا:

١) لحاجة الإنسان.

٢) أو عذر من:

- حيض.
- أو نفاس.
- أو مرض لا يمكن المقام معه.

ويبطل بالوطء.

كتاب الحج والعمرة

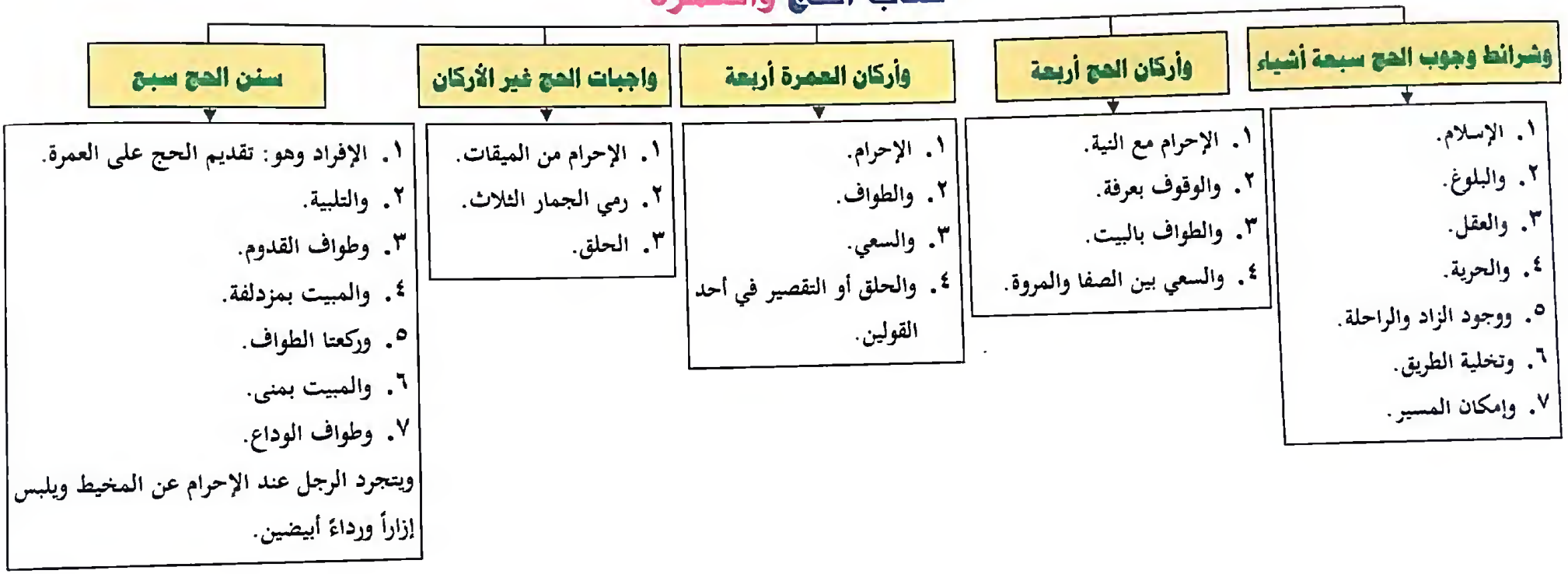

فصل في محرمات الإحرام

ويحرم على المحرم عشرة أشياء:

١. لُبس المخيط.

٢. وتغطية الرأس من الرجل.

٣. والوجه من المرأة.

٤. وترجيل الشعر وحلقه.

٥. وتقليم الأظفار.

٦. والطيب.

٧. وقتل الصيد.

٨. وعقد النكاح.

٩. والوطء.

١٠. والمباشرة بشهوة.

وفي جميع ذلك: الفدية.

إلا عقد النكاح، فإنه: لا ينعقد.

ولا يفسده إلا: الوطء في الفرج، ولا يخرج منه بالفساد، بل يجب عليه المضي في فاسده.

حكم من ترك شيئاً من أعمال الحج

- ومن فاته الوقوف بعرفة:
  ١) تحلل بعمل عمرة.
  ٢) وعليه: القضاء
  ٣) والهدي.
- ومن ترك ركناً: لم يحل من إحرامه حتى يأتي به.
- ومن ترك واجباً: لزمه الدم.
- ومن ترك سنة: لم يلزمه بتركها شيء.

فصل في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها

والدماء الواجبة في الإحرام خمسة

أحدها

الدم الواجب بترك نسك.

وهو، على الترتيب:

١. شاة.

٢. فإن لم يجد فصيام عشرة أيام:

- ثلاثة في الحج.
- وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والثاني

الدم الواجب بالحلق والترفه.

وهو، على التخيير:

١. شاة.

٢. أو صوم ثلاثة أيام.

٣. أو التصدق بثلاثة آصُعٍ، على ستة مساكين.

والثالث

الدم الواجب بالإحصار:

١. فيتحلل.

٢. ويهدي شاة.

والرابع

الدم الواجب بقتل الصيد.

وهو، على التخيير:

❖ إن كان الصيد مما له مثل:

١. أخرج المثل من النعم.

٢. أو قومه واشترى بقيمته طعاماً، وتصدق به

٣. أو صام عن كل مد يوماً.

❖ وإن كان الصيد مما لا مثل له:

١. قومه وأخرج بقيمته طعاماً.

٢. أو صام عن كل مد يوماً.

والخامس

الدم الواجب بالوطء.

وهو، على الترتيب:

١. بدنه، فإن لم يجدها.

٢. فبقرة، فإن لم يجدها.

٣. فسبع من الغنم، فإن لم يجدها.

٤. قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاماً، وتصدق به، فإن لم يجد.

٥. صام عن كل مد يوماً.

- ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم.
- ويجزئه: أن يصوم حيث شاء.
- ولا يجوز قتل صيد الحرم، ولا قطع شجره، والمُحِل والمحرم في ذلك سواء.

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوع ثلاثة أشياء

١. بيع عين مشاهدة فجائز.
٢. وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به.
٣. وبيع عين غائبة لم تشاهد ولم توصف فلا يجوز.

- ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك.
- ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه.

فصل في الربا

والربا حرام.

وإنما يكون في:

١. الذهب.
٢. والفضة.
٣. والمطعومات:

- ولا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة كذلك، إلا متماثلاً نقداً.
- ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه.
- ولا بيع اللحم بالحيوان.

ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً.

- وكذلك المطعومات، لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلاً نقداً.

ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً نقداً.

- ولا يجوز بيع الغرر.

فصل في الخيار

- والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا.
- ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام.
- وإذا وجد بالمبيع عيب: فللمشتري رده على الفور.

ولا يجوز:

- بيع الثمرة مطلقاً، إلا بعد بدو صلاحها.
- ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً، إلا اللبن.

فصل في السلم

ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط:

١. أن يكون مضبوطا بالصفة.
٢. وأن يكون جنساً لم يختلط به غيره.
٣. ولم تدخله النار لإحالته.
٤. وأن لا يكون معيناً.
٥. ولا من معين.

ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط وهو:

١. أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن.
٢. وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه.
٣. وإن كان مؤجلاً ذكر وقت محله.
٤. وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب.
٥. وأن يذكر موضع قبضه.
٦. وأن يكون الثمن معلوماً.
٧. وأن يتقابضا قبل التفرق.
٨. وأن يكون عقد السلم ناجزاً لا يدخله خيار الشرط.

فصل في الرهن

- وكل ما جاز بيعه، جاز رهنه في الديون، إذا استقر ثبوتها في الذمة.
- وللراهن الرجوع فيه، ما لم يقبضه ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي.
- وإذا قبض بعض الحق، لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه.

فصل في الحجر

والحجر على ستة:

١. الصبي.
٢. والمجنون.
٣. والسفيه المبذر لماله.
٤. والمفلس الذي ارتكبته الديون.
٥. والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث.
٦. والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة.

- وتصرف الصبي والمجنون والسفيه: غير صحيح.
- وتصرف المفلس: يصح في ذمته دون أعيان ماله.
- وتصرف المريض فيما زاد على الثلث: موقوف على إجازة الورثة من بعده.
- وتصرف العبد: يكون في ذمته يُتْبَعُ به إذا عتق.

فصل في الصلح

ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها وهو نوعان:

١. إبراء.

٢. ومعاوضة.

فالإبراء: اقتصاره من حقه على بعضه، ولا يجوز تعليقه على شرط.

والمعاوضة: عدوله عن حقه إلى غيره، ويجري عليه حكم البيع.

- ويجوز للإنسان أن يشرع روشنا[الخارج من نحو الخشب] في طريق نافذ، بحيث لا يتضرر المار به.
- ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء.
- ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك، ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء.

فصل في الحوالة

وشرائط الحوالة أربعة أشياء:

١. رضا المحيل.

٢. وقبول المحتال.

٣. وكون الحق مستقراً في الذمة.

٤. واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في:

١) الجنس.

٢) والنوع.

٣) والحلول.

٤) والتأجيل

وتبرأ بها ذمة المحيل.

فصل في الضمان

- ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة، إذا عُلِمَ قدرها.
- ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه، إذا كان الضمان على ما بَيَّنَّا.
- وإذا غَرِمَ الضامن، رجع على المضمون عنه، إذا كان الضمان والقضاء بإذنه.
- ولا يصح ضمان المجهول.
- ولا ما لم يجب.
- إلا دَرْكَ المبيع ضمان الثمن للمشتري،أو المبيع للبائع إن ظهر أحدهما مستحقا.

فصل في كفالة البدن

والكفالة بالبدن جائزة، إذا كان على المكفول به حق لآدمي.

فصل في الشركة

وللشركة خمس شرائط:

١. أن تكون على ناض مضروب من الدراهم والدنانير.
٢. وأن يتفقا في الجنس والنوع.
٣. وأن يخلطا المالين.
٤. وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف.
٥. وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين.

✓ ولكل واحد منهما فسخها متى شاء.

✓ ومتى مات أحدهما بطلت.

فصل في الوكالة

- وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه، جاز له أن يوكل أو يتوكل فيه.
- والوكالة عقد جائز، ولكل منهما فسخها متى شاء، وتنفسخ بموت أحدهما.
- والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه، ولا يضمن إلا بالتفريط.
- ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط:
  ١. أن يبيع بثمن المثل.
  ٢. وأن يكون نقداً بنقد البلد.
  ٣. ولا يجوز أن يبيع من نفسه، ولا يُقِرُّ على موكله إلا بإذنه.

فصل في الإقرار

والمقر به ضربان:
١. حق الله تعالى.
٢. وحق الآدمي.
- ❖ فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به.
- ❖ وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به.

وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط:
١. البلوغ.
٢. والعقل.
٣. والاختيار.

وإن كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو:
٤. الرشد.
- ❖ وإذا أقر بمجهول، رجع إليه في بيانه.
- ❖ ويصح الاستثناء في الإقرار، إذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء.

فصل في العارية

- وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه: جازت إعارته، إذا كانت منافعه آثاراً.
- وتجوز العارية مطلقا ومقيدا بمدة.
- وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها.

فصل في الغصب

ومن غصب مالاً لأحد، لزمه:

١. رده.

٢. وَأَرْشُ نقصه.

٣. وأجرة مثله.

فإن تلف ضمنه:

١. بمثله، إن كان له مثل.

٢. أو بقيمته، إن لم يكن له مثل.

أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف.

فصل في الشفعة

والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار:

١. فيما ينقسم، دون ما لا ينقسم.

٢. وفي كل ما لا ينقل من الأرض، كالعقار وغيره، بالثمن الذي وقع عليه البيع.

وهي: على الفور.

فإن أخرها مع القدرة عليها: بطلت.

وإذا تزوج امرأة على شِقْصٍ نصيب في عين مشتركة:

- أخذه الشفيع بمهر المثل.
- وإذا كان الشفعاء جماعة: استحقوها على قدر الأملاك.

فصل في القراض المضاربة

وللقراض أربعة شرائط:

١. أن يكون على ناض ما ضرب من الدراهم والدنانير.

٢. وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً.

٣. وان يشترط له جزءاً معلوماً من الربح.

٤. وأن لا يقدر بمدة.

❖ ولا ضمان على العامل إلا بعدوان.

❖ وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح.

فصل في المساقاة

والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرطان:

أحدهما: أن يقدرها بمدة معلومة.

والثاني: أن يعين للعامل جزءًا معلومًا من الثمرة.

ثم العمل فيها على ضربين:

١. عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل.

٢. وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على رب المال.

فصل في الإجارة

- وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه: صحت إجارته إذا قدرت منفعته بأحد أمرين:
  ١. بمدة.
  ٢. أو عمل.
- وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل.
- ولا تبطل بموت أحد المتعاقدين.
- وتبطل بتلف العين المستأجرة.
- ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان.

فصل في الجَعَالَة

والجَعَالَة جائزة، وهو: أن يشترط في رد ضالته عوضاً معلوماً.

فإذا رَدَّها: استحق ذلك العوض المشروط.

فصل في المزارعة والمخابرة

- وإذا دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها، وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها: لم يجز.
- وإن أَكْرَاهُ إياها بذهب أو فضة، أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته: جاز.

فصل في إحياء الموات

وإحياء الموات جائز بشرطين:

أ. أن يكون المحيي مسلماً.

ب. وأن تكون الأرض حرة، لم يجر عليها ملك لمسلم.

وصفة الإحياء: ما كان في العادة عمارة للمُحْيَا.

ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط:

١. أن يفضل عن حاجته.

٢. وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته.

٣. وأن يكون مما يُسْتَخْلَفُ في بئر أو عين.

فصل في الوقف

والوقف جائز بثلاثة شرائط:

١. أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه.

٢. وأن يكون على أصل موجود، وفرع لا ينقطع.

٣. وأن لا يكون في محظور.

وهو على ما شرط الواقف من:

١. تقديم.

٢. أو تأخير.

٣. أو تسويه.

٤. أو تفضيل.

فصل في الهبة

- وكل ما جاز بيعه: جازت هبته.
- ولا تلزم الهبة إلا بالقبض.
- وإذا قبضها الموهوب له، لم يكن للواهب أن يرجع فيها، إلا أن يكون والدًا.
- وإذا أَعْمَرَ شيئاً أو أَرْقَبَه: كان للمُعْمَرِ أو للمُرْقَبِ ولورثته من بعده.

فصل في اللقطة

- وإذا وجد لقطة في موات أو طريق فله: أخذها أو تركها، وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها.
- وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء:
  ١- وعاءها.
  ٢- وعفاصها[جلد يلبس رأس القارورة].
  ٣- ووكاءها[ما تربط به من خيط وغيره].
  ٤- وجنسها.
  ٥- وعددها.
  ٦- ووزنها.
- ويحفظها في حرز مثلها، ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد، وفي الموضع الذي وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان.

فصل في بيان أقسام اللقطة وحكم كل منها

واللقطة على أربعة أضرب:

أحدها: ما يبقى على الدوام فهذا حكمه.

والثاني: ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير فله:

١. أكله وغرمه.
٢. أو بيعه وحفظ ثمنه.

والثالث: ما يبقى بعلاج كالرطب: فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه

والرابع: ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان:

١. حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين: أكله وغرم ثمنه، أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه.
٢. وحيوان يمتنع بنفسه: فإن وجده في الصحراء تركه، وإن وجده في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه.

فصل في اللقيط

وإذا وجد لقيط بقارعة الطريق:

- ✓ فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية.
- ✓ ولا يقر إلا في يد أمين.
- ✓ فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه.
- ✓ وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال.

فصل في الوديعة

- والوديعة: أمانة.
- ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها.
- ولا يضمن إلا بالتعدي.
- وقول المودَع: مقبول في ردها على المودِع.
- وعليه أن يحفظها في حرز مثلها.
- وإذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت: ضمن.

كتاب الفرائض والوصايا

والوارثون من الرجال عشرة

١. الابن.
٢. وابن الابن وإن سفل.
٣. والأب.
٤. والجد وإن علا.
٥. والأخ.
٦. وابن الأخ وإن تراخى.
٧. والعم.
٨. وابن العم وإن تباعد.
٩. والزوج.
١٠. والمولى المعتق.

والوارثات من النساء سبع:

١. البنت.
٢. وبنت الابن وإن سفلت.
٣. والأم.
٤. والجدة وإن علت.
٥. والأخت.
٦. والزوجة.
٧. والمولاة المعتقة.

ومن لا يسقط بحال خمسة:

الزوجان:
١. الزوج.
٢. و الزوجة.
والأبوان:
٣. الأب.
٤. والأم.
٥. وولد الصلب.

ومن لا يرث بحال سبعة:

١. العبد.
٢. والمدبر.
٣. وأم الولد.
٤. والمكاتب.
٥. والقاتل.
٦. والمرتد.
٧. وأهل ملتين.

وأقرب العصبات

١. الابن.
٢. ثم ابنه.
٣. ثم الأب.
٤. ثم أبوه.
٥. ثم الأخ للأب والأم.
٦. ثم الأخ للأب.
٧. ثم ابن الأخ للأب والأم.
٨. ثم ابن الأخ للأب.
٩. ثم العم على هذا الترتيب.
١٠. ثم ابنه.
١١. فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق.

فصل في الفروض المقدرة

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة

١. النصف.
٢. والربع.
٣. والثمن.
٤. والثلثان.
٥. والثلث.
٦. والسدس.

فالنصف فرض خمسة

١. البنت.
٢. وبنت الابن.
٣. والأخت من الأب والأم.
٤. والأخت من الأب.
٥. والزوج إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن.

والربع فرض اثنين

١. الزوج مع الولد أو ولد الابن
٢. وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن.

والثمن فرض:

١) الزوجة.
٢) والزوجات.

مع:

١) الولد.
٢) أو ولد الابن.

والثلثان فرض أربعة

١. البنتين.
٢. وبنتي الابن.
٣. والأختين من الأب والأم
٤. والأختين من الأب.

والثلث فرض اثنين

١. الأم إذا لم تحجب.
٢. وهو للاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم.

والسدس فرض سبعة

١. الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات.
٢. وهو للجدة عند عدم الأم.
٣. ولبنت الابن مع بنت الصلب.
٤. وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم.
٥. وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن.
٦. وفرض الجد عند عدم الأب.
٧. وهو فرض الواحد من ولد الأم.

من يسقط من الورثة، وبمن يسقطون، ومن يعصبون أخواتهم، ومن يرثون دون أخواتهم

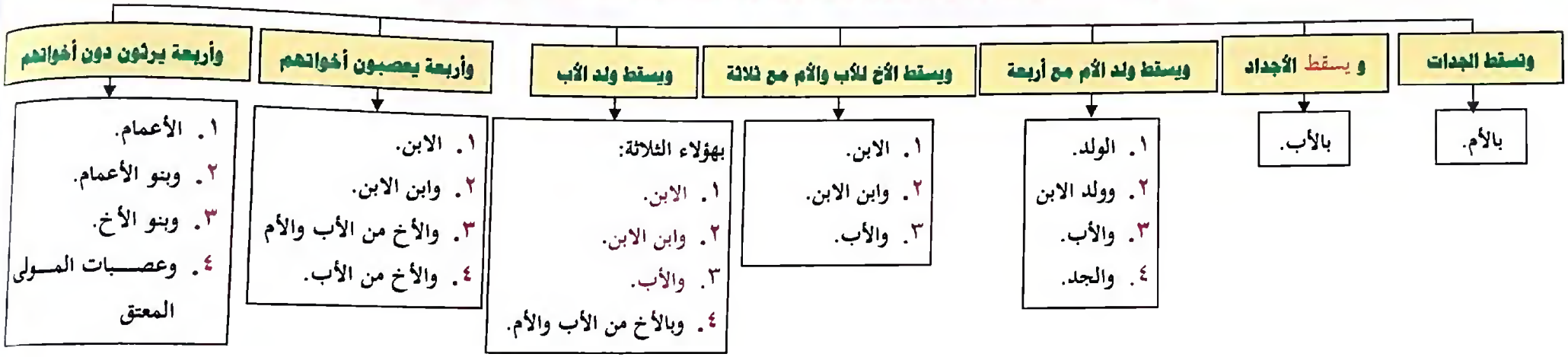

فصل في الوصية

وتجوز الوصية:

- بالمعلوم.
- والمجهول.
- والموجود.
- والمعدوم.

وهي:

١. من الثلث.

٢. فإن زاد: وقف على إجازة الورثة.

ولا تجوز الوصية لوارث، إلا أن يجيزها باقي الورثة.

وتصح الوصية:

- من كل بالغ عاقل.
- لكل متملك، وفي سبيل الله تعالى.

التبصرة

وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال:

١. الإسلام.

٢. والبلوغ.

٣. والعقل.

٤. والحرية.

٥. والأمانة.

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

أحكام النظر

والنكاح مستحب لمن يحتاج إليه، ويجوز:

- ✓ للحر أن يجمع بين أربع حرائر.
- ✓ وللعبد أن يجمع بين اثنتين.

ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين:

١. عدم صداق الحرة.

٢. وخوف العنت.

ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب:

أحدها: نظره إلى أجنبية لغير حاجة: فغير جائز.

الثاني: نظره إلى زوجته أو أمته فيجوز: أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما.

الثالث: نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة: فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة.

الرابع: النظر لأجل النكاح: فيجوز إلى الوجه والكفين.

الخامس: النظر للمداواة: فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها.

السادس: النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة.

السابع: النظر إلى الأمة عند ابتياعها: فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها.

أركان النكاح

ولا يصح عقد النكاح إلا بـ:

١. ولي.

٢. وشاهدي عدل.

ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط:

١. الإسلام.

٢. والبلوغ.

٣. والعقل.

٤. والحرية.

٥. والذكورة.

٦. والعدالة.

إلا أنه لا يفتقر:

١. نكاح الذمية إلى إسلام الولي.

٢. ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد.

وأولى الولاة:

١. الأب.

٢. ثم الجد أبو الأب.

٣. ثم الأخ للأب والأم.

٤. ثم الأخ للأب.

٥. ثم ابن الأخ للأب والأم.

٦. ثم ابن الأخ للأب.

٧. ثم العم.

٨. ثم ابنه على هذا الترتيب.

فإذا عدمت العصبات:

٩. فالمولى المعتق.

١٠. ثم عصباته.

١١. ثم الحاكم.

حكم خطبة المعتدة

١. ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة.

٢. ويجوز أن يعرض لها ونكحها بعد انقضاء عدتها.

والنساء على ضربين:

١. ثيبات.

٢. وأبكار

- فالبكر: يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح.
- والثيب: لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها.

فصل في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه

والمحرمات بالنص أربع عشرة

سبع بالنسب وهن

١. الأم وإن علت.
٢. والبنت وإن سفلت
٣. والأخت.
٤. والخالة
٥. والعمة.
٦. وبنت الأخ.
٧. وبنت الأخت.

واثنتان بالرضاع وهما

١. الأم المرضعة.
٢. والأخت من الرضاعة.

وأربع بالمصاهرة وهن

١. أم الزوجة.
٢. والربيبة إذا دخل بالأم.
٣. وزوجة الأب.
٤. وزوجة الابن.

وواحدة محرمة من جهة الجمع

وهي: أخت الزوجة.

ولا يجمع بين:

١. المرأة وعمتها.
٢. ولا بين المرأة وخالتها.

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

العيوب التي يرد بها كلا الزوجين

وترد المرأة بخمسة عيوب:

١. بالجنون.
٢. والجذام علة يحمر منها العضو ثم يسود ويتناثر وهي في الوجه أغلب.
٣. والبرص
٤. والرتق انسداد الفرج باللحم.
٥. والقرن انسداد الفرج بالعظم.

ويرد الرجل بخمسة عيوب:

١. بالجنون.
٢. والجذام.
٣. والبرص
٤. والجب قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين.
٥. والعنة علة تمنع شهوة الجماع.

فصل في الصداق	فصل في وليمة العرس	فصل في القسم والنشوز	فصل في الخلع
وتستحب تسمية المهر في النكاح. فإن لم يُسَمَّ: صح العقد. ووجب المهر بثلاثة أشياء: ١. أن يفرضه الزوج على نفسه. ٢. أو يفرضه الحاكم. ٣. أو يدخل بها فيجب مهر المثل. • وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد. • ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة. • ويسقط بالطلاق قبل الدخول: نصف المهر.	• والوليمة على العرس: مستحبة. • والإجابة إليها: واجبة، إلا من عذر.	• والتسوية في القَسْمِ بين الزوجات: واجبة. • ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة. • وإذا أراد السفر: أقرع بينهن، وخرج بالتي تخرج لها القرعة. • وإذا تزوج جديدة: خصها: ١. بسبع ليال، إن كانت بكرًا. ٢. وبثلاث، إن كانت ثيبًا. • وإذا خاف نشوز المرأة: ١. وعظها. ٢. فإن أبت إلا النشوز: هجرها. ٣. فإن أقامت عليه: هجرها وضربها. ويسقط بالنشوز: ١. قَسْمُها. ٢. ونفقتها.	• والخلع جائز على عوض معلوم. • وتملك به المرأة نفسها. • ولا رجعة له عليها، إلا بنكاح جديد. • ويجوز الخلع: ١. في الطهر. ٢. وفي الحيض. • ولا يلحق المختلعة: الطلاق.

فصل في الطلاق

والطلاق ضربان:

١. صريح.

٢. وكناية.

فالصريح ثلاثة ألفاظ:

١. الطلاق.

٢. والفراق.

٣. والسراح.

ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية.

والكناية: كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية.

والنساء فيه ضربان:

- ضرب في طلاقهن سنة وبدعة، وهن: ذوات الحيض.

  فالسنة: أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه.

  والبدعة: أن يوقع الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه.
- وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع:

١. الصغيرة.

٢. والآيسة.

٣. والحامل.

٤. والمختلعة التي لم يدخل بها.

فصل في طلاق الحر والعبد وما يملكانه من الطلقات

- ويملك:

١. الحر ثلاث تطليقات.

٢. والعبد تطليقتين.

- ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به.
- ويصح تعليقه بالصفة والشرط.
- ولا يقع الطلاق قبل النكاح.

وأربع لا يقع طلاقهم:

١. الصبي.

٢. والمجنون.

٣. والنائم.

٤. والمكره.

فصل في الرجعة

- وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين:

١. فله مراجعتها، ما لم تنقض عدتها.

٢. فإن انقضت عدتها:

  - حل له نكاحها بعقد جديد.
  - وتكون معه على ما بقي من الطلاق.
- فإن طلقها ثلاثاً، لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط:

١. انقضاء عدتها منه (من الزوج الأول).

٢. وتزويجها بغيره.

٣. ودخوله بها وإصابتها.

٤. وبينونتها منه.

٥. وانقضاء عدتها منه (من الزوج الثاني).

الإيلاء والظهار واللعان

فصل في الإيلاء

وإذا حلف أن لا يطأ زوجته:

١. مطلقاً.

٢. أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

فهو: مول.

- ويؤجل له إن سألت ذلك: أربعة أشهر.
- ثم يخير بين:

١. الفيئة والتكفير.

٢. أو الطلاق.

فإن امتنع: طلق عليه الحاكم.

فصل في الظهار

والظهار: أن يقول الرجل لزوجته: "أنت علي كظهر أمي".

فإذا

١. قال لها ذلك.

٢. ولم يتبعه بالطلاق.

صار:

١. عائداً.

٢. ولزمته الكفارة.

وهي:

١. عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب.

٢. فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين.

٣. فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً، كل مسكين مد.

ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يكفر.

فصل في بيان أحكام القذف واللعان

وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا:

١. فعليه حد القذف.

٢. إلا أن يقيم البينة.

٣. أو يلاعن:

- فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس: "أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وأن هذا الولد من الزنا وليس مني أربع مرات".
- ويقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم: "وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين"

ويتعلق بلعانه خمسة أحكام:

١. سقوط الحد عنه.

٢. ووجوب الحد عليها.

٣. وزوال الفراش.

٤. ونفي الولد.

٥. والتحريم على الأبد.

ويسقط الحد عنها بأن تلتعن:

١) فتقول: "أشهد بالله أن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا" أربع مرات.

٢) وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها الحاكم: "وعلي غضب الله إن كان من الصادقين".

فصل في العدد

والمعتدة على ضربين:

١. متوفى عنها زوجها.

٢. وغير متوفى عنها.

فالمتوفى عنها:

١) إن كانت حاملاً فعدتها: بوضع الحمل.

٢) وإن كانت حائلا فعدتها: أربعة أشهر وعشر.

وغير المتوفى عنها:

❖ إن كانت حاملاً: فعدتها بوضع الحمل.

❖ وإن كانت حائلا:

١. وهي من ذوات الحيض، فعدتها: ثلاثة قروء، وهي: الأطهار.

٢. و إن كانت صغيرة أو آيسة، فعدتها: ثلاثة أشهر.

❖ والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها.

وعدة الأمة:

١. بالحمل: كعدة الحرة.

٢. وبالأقراء قروء: طهر: أن تعتد بقرأين.

٣. وبالشهور:

❖ عن الوفاة: أن تعتد بشهرين وخمس ليال.

❖ وعن الطلاق:

١. أن تعتد بشهر ونصف.

٢. فإن اعتدت بشهرين كان أولى.

فصل في أنواع المعتدة وحقوقها

ويجب للمعتدة الرجعية:

١. السكنى.

٢. والنفقة.

ويجب للبائن:

١. السكنى.

٢. دون النفقة، إلا أن تكون حاملاً.

ويجب على المتوفى عنها زوجها: الإحداد.

وهو: الامتناع من الزينة والطيب.

وعلى:

١. المتوفى عنها زوجها.

٢. والمبتوتة.

ملازمة البيت إلا لحاجة.

فصل في الاستبراء

ومن استحدث ملك أَمَةٍ: حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها:

١. إن كانت من ذوات الحيض: بحيضة.

٢. وإن كانت من ذوات الشهور: بشهر فقط.

٣. وإن كانت من ذوات الحمل: بالوضع.

وإذا مات سيد أم الولد: استبرأت نفسها كالأمة.

فصل في الرضاع

وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولداً:

- صار الرضيع ولدها بشرطين:

أحدهما: أن يكون له دون الحولين[السنتين].

الثاني: أن ترضعه خمس رضعات متفرقات.

- ويصير زوجها أباً له.
- ويحرم على المرضَع:
  ١. التزويج إليها.
  ٢. و إلى كل من ناسبها.
- ويحرم عليها التزويج:
  ١. إلى المرضَع.
  ٢. وولده.

دون من كان:

١. في درجته.
٢. أو أعلى طبقة منه.

فصل في النفقة

ونفقة العمودين من الأهل، واجبة للوالدين والمولودين.

- فأما الوالدون: فتجب نفقتهم بشرطين:
  ١. الفقر والزمانة[مرض مزمن].
  ٢. أو الفقر والجنون.
- وأما المولودون: فتجب نفقتهم بثلاث شرائط:
  ١. الفقر والصغر.
  ٢. أو الفقر والزمانة.
  ٣. أو الفقر والجنون.
- ونفقة الرقيق والبهائم: واجبة، ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون.
- ونفقة الزوجة المُمَكِّنة من نفسها: واجبة وهي مقدرة:

١. فإن كان الزوج موسراً:
   - فمُدَّان من غالب قوتها.
   - ويجب من الأُدْمِ والكسوة: ما جرت به العادة.
٢. وإن كان معسراً:
   - فمد.
   - وما يَأْتَدِمُ به المعسرون ويُكْسَوْنَه.
٣. وإن كان متوسطاً:
   - فمد ونصف.
   - ومن الأُدْمِ والكسوة: الوسط.
٤. وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه إخدامها.
٥. وإن أعسر بنفقتها: فلها فسخ النكاح.
٦. وكذلك إن أعسر بالصداق قبل الدخول.

فصل في الحضانة

- وإذا فارق الرجل زوجته، وله منها ولد، فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين.
- ثم يخير بين أبويه، فأيهما اختار سلم إليه.

وشروط الحضانة سبع:

١. العقل.
٢. والحرية.
٣. والدين.
٤. والعفة.
٥. والأمانة.
٦. والإقامة.
٧. والخلو من زوج.

فإن اختل منها شرط: سقطت.

كتاب الجنايات

القتل على ثلاثة أضرب

١. عمد محض.

٢. وخطأ محض.

٣. وعمد خطأ.

فالعمد المحض: أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً ويقصد قتله بذلك فيجب:

١. القود عليه.

٢. فإن عفا عنه، وجبت دية مغلظة حالَّة في مال القاتل.

والخطأ المحض: أن يرمي إلى شيء، فيصيب رجلاً فيقتله:

- فلا قود عليه.
- بل يجب عليه:

١. دية مخففة.

٢. على العاقلة.

٣. مؤجلة في ثلاث سنين.

وعمد الخطأ: أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً، فيموت:

- فلا قود عليه.
- بل يجب عليه:

١. دية مغلظة.

٢. على العاقلة.

٣. مؤجلة في ثلاث سنين.

وشرائط وجوب القصاص أربعة

أن يكون القاتل:

١. بالغاً.

٢. عاقلاً.

٣. وأن لا يكون والداً للمقتول.

٤. وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل:

❖ بكفر.

❖ أو رق.

- وتقتل الجماعة بالواحد.
- وكل شخصين:

١. جرى القصاص بينهما في النفس.

٢. يجري بينهما في الأطراف.

وشرائط وجوب القصاص في الأطراف

بعد الشرائط المذكورة اثنان:

١. الاشتراك في الاسم الخاص:

- اليمنى باليمنى.
- واليسرى باليسرى.

٢. وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل.

○ وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص.

○ ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة للعظم في أي موضع من البدن من غير كسر.

فصل في الدية

والدية على ضربين:

١. مغلظة.

٢. ومخففة.

فالمغلظة: مائة من الإبل:

١. ثلاثون حِقَّة.

٢. وثلاثون جَذَعَة.

٣. وأربعون خَلِفَة[حامل]، في بطونها أولادها.

والمخففة: مائة من الإبل:

١. عشرون حقة.

٢. وعشرون جذعة.

٣. وعشرون بنت لبون.

٤. وعشرون ابن لبون.

٥. وعشرون بنت مخاض.

فإن عدمت الإبل:

١. انتقل إلى قيمتها.

٢. وقيل: ينتقل إلى:

- ألف دينار.
- أو اثني عشر ألف درهم.

وإن غُلِّظَت: زيد عليها الثلث.

وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع

١. إذا قَتَل في الحرم.

٢. أو قتل في الأشهر الحرم.

٣. أو قَتَل ذا رحم محرَم.

- ودية المرأة: على النصف من دية الرجل.
- ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم.
- وأما المجوسي ففيه: ثلثا عُشْر دية المسلم.

وتكمل دية النفس في:

١. قطع اليدين.

٢. والرجلين.

٣. والأنف.

٤. والأذنين.

٥. والعينين.

٦. والجفون الأربعة.

٧. واللسان.

٨. والشفتين.

٩. وذهاب الكلام.

١٠. وذهاب البصر.

١١. وذهاب السمع.

١٢. وذهاب الشم.

١٣. وذهاب العقل.

١٤. والذكر.

١٥. والأنثيين.

ديات متفرقة

وفي المُوضِحَة والسن: خمس من الإبل.

وفي كل عضو لا منفعة فيه: حكومة.

ودية العبد: قيمته.

ودية الجنين الحر: غُرَّة (عبد أو أمة).

ودية الجنين الرقيق: عشر قيمة أمه.

فصل في القسامة

- وإذا اقترن بدعوى الدم، لَوْثٌ[قرينة تدل على صدق المدعي]: يقع به في النفس صدق المدعي: حلف المدعي خمسين يميناً، واستحق الدية.
- وإن لم يكن هناك لوث: فاليمين على المدعى عليه.

وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة:

١) عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة.

٢) فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين.

كتاب الحدود

حد الزنا

- والزاني على ضربين:
  ١. محصن.
  ٢. غير محصن.

فالمحصن: حده الرجم.

وغير المحصن:

١. حده مائة جلدة.
٢. وتغريب عام إلى مسافة القصر.

- وشرائط الإحصان أربع:
  ١. البلوغ.
  ٢. والعقل.
  ٣. والحرية.
  ٤. ووجود الوطء في نكاح صحيح.
- والعبد والأمة حدهما: نصف حد الحر.
- وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا.
- ومن وطئ فيما دون الفرج عزر، ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.

فصل في حد القذف

- إذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط:
  - ثلاثة منها في القاذف وهو:
    ١. أن يكون بالغاً.
    ٢. عاقلاً.
    ٣. أن لا يكون والداً للمقذوف.
  - وخمسة في المقذوف وهو:
    ١. أن يكون مسلماً.
    ٢. بالغاً.
    ٣. عاقلاً.
    ٤. حراً.
    ٥. عفيفاً.
- ويحد الحر ثمانين، والعبد أربعين.

ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء:

١. إقامة البينة.
٢. أو عفو المقذوف.
٣. أو اللعان في حق الزوجة.

فصل في حد شارب المسكر

- ومن شرب خمراً أو شراباً مسكراً يحد أربعين.
- ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير.
- ويجب عليه بأحد أمرين:
  ١. ببينة.
  ٢. أو إقرار.
- ولا يحد بالقيء والاستنكاه[شم الرائحة].

فصل في حد السرقة

- تقطع يد السارق بست شرائط:
  ١. أن يكون بالغاً.
  ٢. عاقلاً.
  ٣. وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار.
  ٤. من حرز مثله.
  ٥. لا ملك له فيه.
  ٦. ولا شبهة له في مال المسروق منه.
- وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع.
- فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى.
- فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى.
- فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى.
- فإن سرق بعد ذلك:
  ١) عزر.
  ٢) وقيل: يقتل صبراً.

فصل في قاطع الطريق

وقطاع الطريق على أربعة أقسام:

١. إن قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا.

٢. وإن قتلوا وأخذوا المال:

- قتلوا.
- وصلبوا.

٣. وإن أخذوا المال ولم يقتلوا، تقطع:

- أيديهم.
- وأرجلهم.

من خلاف.

٤. فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال ولم يقتلوا:

- حبسوا.
- وعزروا.

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه:

١. سقطت عنه الحدود.

٢. وأخذ بالحقوق.

فصل

في أحكام:

١. **الصيال.**

٢. **وما تتلفه البهائم**

- ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه، فقاتل عن ذلك وقتل، فلا ضمان عليه.
- وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته.

فصل في قتال البغاة

ويقاتل أهل البغي بثلاثة شرائط:

١. أن يكونوا في منعة.

٢. وأن يخرجوا عن قبضة الإمام.

٣. وأن يكون لهم تأويل سائغ.

- ولا يقتل أسيرهم.
- ولا يغنم مالهم.
- ولا يذفف على جريحهم.

فصل في الردة

ومن ارتد عن الإسلام:

استتيب فإن تاب، وإلا:

١. قتل.

٢. ولم يغسل.

٣. ولم يصل عليه.

٤. ولم يدفن في مقابر المسلمين.

فصل في حكم تارك الصلاة

وتارك الصلاة على ضربين:

أحدهما: أن يتركها غير معتقد لوجوبها.

فحكمه: حكم المرتد.

والثاني: أن يتركها كسلاً معتقداً لوجوبها، فيستتاب:

١) فإن تاب وصلى.

٢) وإلا قتل حداً، وكان حكمه حكم المسلمين.

كتاب الجهاد

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال

١. الإسلام.
٢. والبلوغ.
٣. والعقل.
٤. والحرية.
٥. والذكورة.
٦. والصحة.
٧. والطاقة على القتال.

قضايا خاصة بالكفار

من أسر من الكفار فعلى ضربين:

١. ضرب يصير رقيقاً بنفس السبي، وهم: الصبيان والنساء.
٢. وضرب لا يرق بنفس السبي، وهم: الرجال البالغون.

والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء:

١. القتل.
٢. والاسترقاق.
٣. والمن.
٤. والفدية بالمال أو بالرجال.

يفعل من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين.

- ومن أسلم قبل الأسر: أحرز ماله ودمه وصغار أولاده.
- ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب:

١. أن يسلم أحد أبويه.
٢. أو يسبيه مسلم منفرداً عن أبويه.
٣. أو يوجد لقيطاً في دار الإسلام.

الغنيمة والفيء والجزية

فصل في الغنيمة

من قتل قتيلاً أعطي سلبه

تقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس:

فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة:

١) ويعطى للفارس ثلاثة أسهم.

٢) وللراجل سهم.

ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط:

١. الإسلام.

٢. والبلوغ.

٣. والعقل.

٤. والحرية.

٥. والذكورية

فإن اختل شرط من ذلك رضخ عطاء قليل دون السهم له، ولم يسهم له.

ويقسم الخمس على خمسة أسهم:

١. سهم لرسول الله ﷺ يصرف بعده للمصالح.

٢. وسهم لذوي القربى وهم: بنو هاشم وبنو المطلب.

٣. وسهم لليتامى.

٤. وسهم للمساكين.

٥. وسهم لأبناء السبيل.

فصل في قسم الفيء

ويقسم مال الفيء على خمس:

١) يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة.

٢) ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين

فصل في الجزية

وشرائط وجوب الجزية خمس خصال:

١. البلوغ.

٢. والعقل.

٣. والحرية.

٤. والذكورية.

٥. وأن يكون من أهل الكتاب، أو ممن له شبهة كتاب.

- وأقل الجزية: دينار في كل حول.
- ويؤخذ من المتوسط: ديناران.
- ومن الموسر: أربعة دنانير.

ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلاً عن مقدار الجزية.

ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء:

١. أن يؤدوا الجزية.

٢. وأن تجري عليهم أحكام الإسلام.

٣. وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير.

٤. وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

ويعرفون:

١. بلبس الغِيَار يخيط على ثوبه بلون معاير، وموضع لا يعاد الخياطة عليه.

٢. وشد الزُّنار خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب.

ويمنعون من ركوب الخيل.

كتاب الصيد والذبائح

الذكاة

- وما قدر على ذكاته، فذكاته: في حلقه ولبته.
- وما لم يقدر على ذكاته، فذكاته: عقره حيث قدر عليه.

وكمال الذكاة أربعة أشياء، قطع:

١. الحلقوم مجرى النفس.
٢. والمريء مجرى الطعام والشراب.
٣. ٤. والوَدَجَيْن ودج: عِرْقٌ في صفحة العنق.

والمجزئ منها شيئان:

١. قطع الحلقوم.
٢. والمريء.

- وتجوز الذكاة بكل ما يجرح، إلا بالسن والظفر.
- وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي.
- ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني.
- وذكاة الجنين بذكاة أمه، إلا أن يوجد حياً فيذكى.
- وما قطع من حي: فهو ميتة.
- إلا الشعر المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها.

الصيد

ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة:

١) من السباع.
٢) ومن جوارح الطير.

وشرائط تعليمها أربعة:

١. أن تكون إذا أرسلت: استرسلت.
٢. وإذا زجرت: انزجرت.
٣. وإذا قتلت صيدًا: لم تأكل منه شيئًا.
٤. وأن يتكرر ذلك منها.

فإن عدمت أحد الشروط: لم يحل ما أخذته، إلا أن يدرك حياً فيذكى.

فصل في الأطعمة

- وكل حيوان استطابته العرب، فهو: حلال، إلا ما ورد الشرع بتحريمه.
- وكل حيوان استخبثته العرب، فهو: حرام، إلا ما ورد الشرع بإباحته.
- ويحرم من السباع: ما له ناب قوي يعدو به.
- ويحرم من الطيور: ما له مخلب قوي يجرح به.
- ويحل للمضطر في المخمصة: أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه.
- ولنا ميتتان حلالان:

١. السمك.
٢. والجراد.

ودمان حلالان:

١) الكبد.
٢) والطحال.

فصل في الأضحية

الأضحية سنة مؤكدة ويجزئ فيها:

١. الجذع من الضأن.
٢. والثني من: المعز.
٣. والثني من: والإبل.
٤. والثني من: والبقر.

- وتجزئ:

١. البدنة عن: سبعة.
٢. والبقرة عن: سبعة.
٣. والشاة عن: واحد.

وأربع لا تجزئ في الضحايا:

١. العوراء البين عورها.
٢. والعرجاء البين عرجها.
٣. والمريضة البين مرضها.
٤. والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال.

ويجزئ:

١. الخصي.
٢. والمكسور القرن.

ولا تجزئ المقطوعة:

١. الأذن.
٢. والذنب.

١. ووقت الذبح: من وقت صلاة العيد، إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق.
٢. ويستحب عند الذبح خمسة أشياء:
   ١. التسمية.
   ٢. والصلاة على النبي ﷺ.
   ٣. واستقبال القبلة بالذبيحة.
   ٤. والتكبير.
   ٥. والدعاء بالقبول.
٣. ولا يأكل المضحي شيئاً من الأضحية المنذورة.
٤. ويأكل من المتطوع بها.
٥. ولا يبيع من الأضحية.
٦. ويطعم الفقراء والمساكين.

فصل في العقيقة

والعقيقة مستحبة وهي: الذبيحة عن المولود يوم سابعه.

- ويذبح عن الغلام: شاتان.
- وعن الجارية: شاة.
- ويطعم الفقراء والمساكين.

كتاب السبق والرمي

وتصح:

١. المسابقة على الدواب.

٢. والمناضلة بالسهام.

إذا كانت:

١. المسافة: معلومة.

٢. وصفة المناضلة: معلومة.

ويخرج العوض أحد المتسابقين:

١) حتى إذا سَبَقَ: استرده.

٢) وإن سُبِقَ: أخذه صاحبه.

وإن أخرجاه معًا: لم يجز إلا أن يُدخلا بينهما محللًا:

١) فإن سَبَقَ: أخذ العوض.

٢) وإن سُبِقَ: لم يغرم.

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان

- لا ينعقد اليمين إلا:
  ١. بالله تعالى.
  ٢. أو باسم من أسمائه.
  ٣. أو صفة من صفات ذاته.
- ومن حلف بصدقة ماله: فهو مخير بين:
  ١. الصدقة.
  ٢. أو كفارة اليمين.
- ولا شيء في لغو اليمين.
- ومن حلف أن لا يفعل شيئاً، فأمر غيره بفعله: لم يحنث.
- ومن حلف على فعل أمرين، ففعل أحدهما: لم يحنث.
- وكفارة اليمين:
  - هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء:
    ١. عتق رقبة مؤمنة.
    ٢. أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مداً.
    ٣. أو كسوتهم ثوباً ثوباً.
  - فإن لم يجد: فصيام ثلاثة أيام.

فصل في النذور

١. والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله:
   - "إن شفى الله مريضي فلله علي أن أصلي".
   - أو "أصوم".
   - أو "أتصدق".

ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم.

٢. ولا نذر في معصية كقوله: "إن قتلت فلاناً فلله علي كذا".

٣. ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله: "لا آكل لحماً، ولا أشرب لبناً" وما أشبه ذلك.

كتاب الأقضية والشهادات

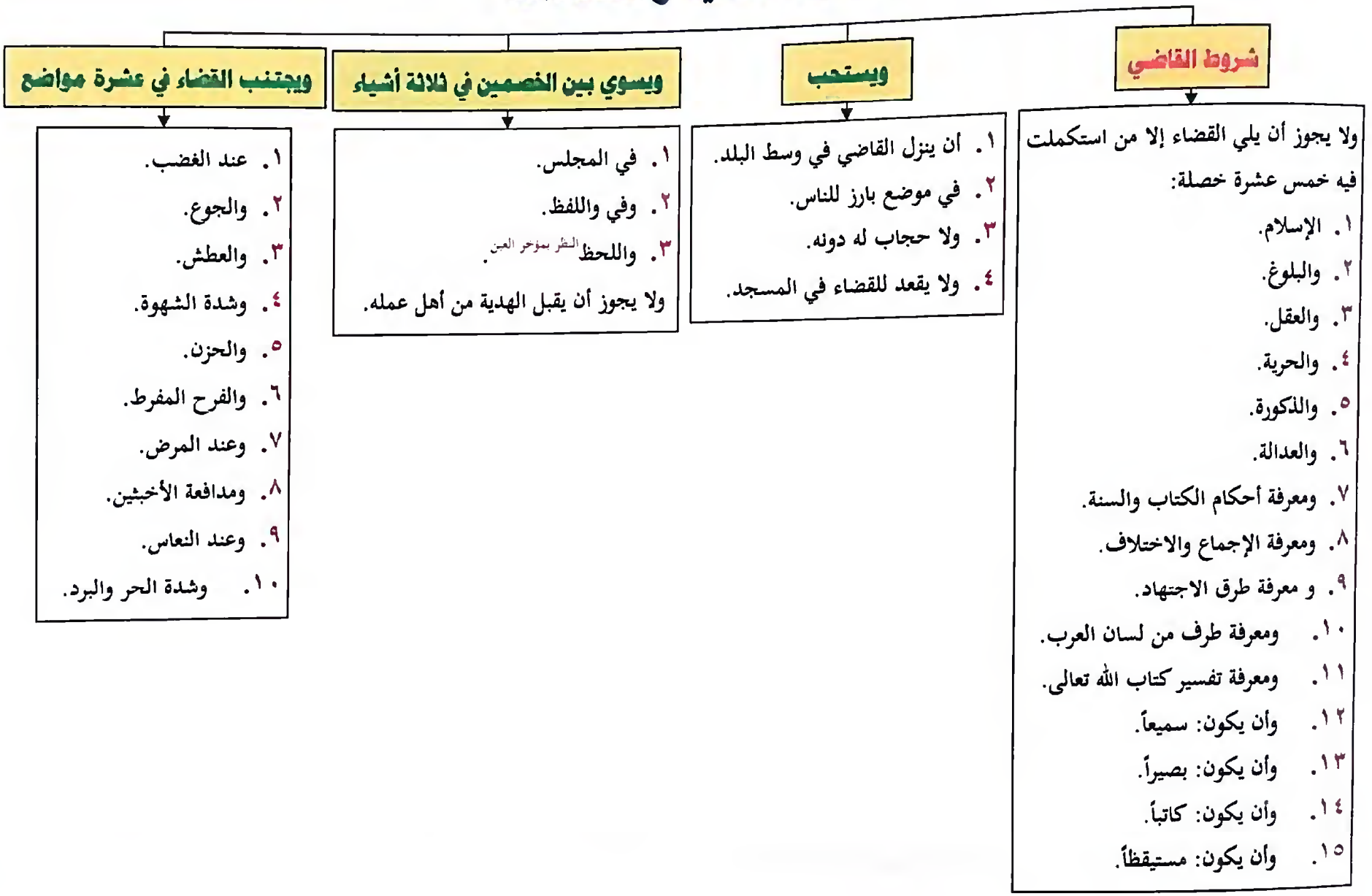

من أحكام القضاء

- ولا يسأل المُدَّعَى عليه إلا بعد كمال الدعوى.
- ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعِي.
- ولا يلقن خصماً حجتا.
- ولا يفهمه كلاماً.
- ولا يتعنت بالشهداء.
- ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته.
- ولا يقبل شهادة عدو على عدوه.
- ولا شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده.
- ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام، إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه.

فصل في القسمة

ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط:

١. الإسلام.
٢. والبلوغ.
٣. والعقل.
٤. والحرية.
٥. والذكورية.
٦. والعدالة.
٧. والحساب.

- فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما: لم يفتقر إلى ذلك.
- وإذا كان في القسمة تقويم: لم يقتصر فيه على أقل من اثنين.
- وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه: لزم الآخر إجابته.

الدعوى والبينات والشهادات وأنواع الحقوق

فصل في الدعوى والبينات

١. وإذا كان مع المدعي بينة، سمعها الحاكم وحكم له بها.

٢. وإن لم تكن له بينة:

أ. فالقول قول المدعى عليه بيمينه.

ب. فإن نكل عن اليمين: ردت على المدعي فيحلف ويستحق.

٣. وإذا تداعيا شيئاً في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه.

٤. وإن كان في أيديهما تحالفا، وجعل بينهما.

٥. ومن حلف على فعل نفسه، حلف على البت والقطع.

٦. ومن حلف على فعل غيره:

أ. فإن كان إثباتاً: حلف على البت والقطع.

ب. وإن كان نفياً: حلف على نفي العلم.

فصل في الشهادات

ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال:

١. الإسلام.

٢. والبلوغ.

٣. والعقل.

٤. والحرية.

٥. والعدالة.

وللعدالة خمس شرائط:

١. أن يكون مجتنباً للكبائر.

٢. وغير مصر على القليل من الصغائر

٣. سليم السريرة.

٤. مأموناً عند الغضب.

٥. محافظاً على مروءة مثله.

فصل في أنواع الحقوق ونصاب الشهود

والحقوق ضربان

حقوق الله تعالى

وأما حقوق الله تعالى، فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب:

١. ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة، وهو: الزنا.

٢. وضرب يقبل فيه اثنان، وهو: ما سوى الزنا من الحدود.

٣. وضرب يقبل فيه واحد، وهو: هلال رمضان.

وحق الآدمي

فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب:

١. ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران.

وهو: ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال

٢. وضرب يقبل فيه:

- شاهدان.
- أو رجل وامرأتان.
- أو شاهد ويمين المدعي.

وهو: ما كان القصد منه المال.

٣. وضرب يقبل فيه:

- رجل وامرأتان.
- أو أربع نسوة.

وهو: ما لا يطلع عليه الرجال.

شهادة الأعمى، ومن يجر لنفسه نفعا

ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع:

١. الموت.

٢. النسب.

٣. الملك المطلق.

٤. الترجمة.

٥. وعلى المضبوط ما تحمله قبل العمى.

ولا تقبل شهادة:

١. جار لنفسه نفعاً.

٢. ولا دافع عنها ضرراً.

كتاب العتق

العتق

١. ويصح العتق من كل مالك جائز الأمر في ملكه ويقع بـ:
   - صريح العتق.
   - والكناية مع النية.
٢. وإذا أعتق بعض عبد عتق عليه جميعه.
٣. وإن أعتق شركاً له في عبد وهو موسر:
   - سرى العتق إلى باقيه.
   - وكان عليه قيمة نصيب شريكه.
٤. ومن ملك واحداً من والديه أو مولودَيْه: عتق عليه.

فصل في الولاء

١. الولاء من حقوق العتق.
٢. وحكمه: حكم التعصيب عند عدمه.
٣. وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته.
٤. وترتيب العصبات في الولاء: كترتيبهم في الإرث.
٥. ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

فصل في التدبير

١. من قال لعبده: "إذا مت فأنت حر"، فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه.
٢. ويجوز له أن يبيعه في حال حياته، ويبطل تدبيره.
٣. وحكم المدبر في حال حياة السيد كحكم العبد القن.

تابع كتاب العتق

فصل في الكتابة

١. والكتابة: مستحبة، إذا سألها العبد، وكان مأموناً مكتسباً.
٢. ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون مؤجلا إلى أجل معلوم أقله: نجمان.
٣. وهي:
- من جهة السيد: لازمة.
- ومن جهة المكاتب: جائزة، فله فسخها متى شاء.

٤. وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال.
٥. وعلى السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة.
٦. ولا يعتق إلا بأداء جميع المال.

فصل في أمهات الأولاد

١. وإذا أصاب السيد أمته، فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي
❖ حرم عليه:
١. بيعها.
٢. ورهنها.
٣. وهبتها.
❖ وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء.
٢. وإذا مات السيد:
١. عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا.
٢. وولدها من غيره بمنزلتها.
٣. ومن أصاب أمة غيره بنكاح، فولده منها: مملوك لسيدها.
٤. إن أصابها بشبهة، فولده منها: حر، وعليه قيمته للسيد.
٥. وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك:
أ. لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح.
ب. وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة، على أحد القولين.

والحمد لله رب العالمين

المراجع

١. الأصفهاني[ت٥٩٣هـ]، أحمد بن الحسين، متن الغاية والتقريب، د. ط.، د. ت. د. م. دار إحياء الكتب العربية

١. الأصفهاني[ت٥٩٣هـ]، أحمد بن الحسين، متن الغاية والتقريب، مع كتاب: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب للغزي[ت٩١٨هـ]، محمد بن قاسم، ط١، ١٤٢٥هـ، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان.

٢. جمعة، د. عماد علي: الملخصات الفقهية الميسرة، ط٢/ دار النفائس/ الأردن/ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، المكتبة العصرية/ بيروت/ ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤. الشربيني، محمد الخطيب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٥. الغزي[ت٩١٨هـ]، محمد بن قاسم، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، ط١، ١٤٢٥هـ، دار ابن حزم، ، بيروت/ لبنان.

٦. الحسيني[ت٨٢٩هـ]، تقي الدين أبو بكر بن محمد الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: محمد عوض هيكل، إشراف: محمد أنور شلبي، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار السلام، مصر/ القاهرة.